**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 28 لسنة 56 ق.

**المقام من**

حسام الدين محمد خليل عاشور

**ضــــــــد**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ( بصفته )

**الوقـائع :**

أقام الطاعن هذا الطعن بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 1/12/2021، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 1708 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها رد ما خصم منه من مبالغ مالية طبقاً للبيان الموضح بالقرار المطعون عليه.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه من العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وتم إخطاره بصدور قرار نتيجة التحقيق رقم 82 لسنة 2019 بمجازاته بعقوبة التنبيه وتحميله بمبالغ مالية، وكانت هذه المخالفات علي فرض صحتها قد ارتكبت في تواريخ تبدأ من 29/5/2016 وتنتهي في 21/9/2017 وتم استدعاؤه للتحقيق بتاريخ 15/2/2021 الأمر الذي تكون معه كل هذه المخالفات سقطت بالتقادم، وأضاف الطاعن بأنه تظلم من القرار المطعون عليه، إلا انه لم يرد علي تظلمه، ثم تقدم بطلب للجنة فض المنازعات، مما حدا بالطاعن إلى إقامة طعنه الماثل ناعياً على القرار المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون. وأختتم صحيفة طعنه بالطلبات السالف بيانها.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 5/1/2022 وتداولت المحكمة نظره على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قدم الطاعن حافظتي مستندات طويت علي المستندات المدونة بغلافها، وقدم الحاضر عن الجهاز أربعة حوافظ مستندات طويت علي المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 1708 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 24/8/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد المبالغ التي خصمها من جراء هذا القرار.

ومن حيث إنه يتعين القول ابتداء أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على وجوب بحث مسألة القبول الشكلي بالنسبة لدعوى الإلغاء قبل التعرض لسقوط الدعوى بالتقادم الطويل متى دفع بهذا السقوط باعتبار أن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي والحكم بقبوله هو قضاء في أصل الدعوى فيتعين أن يكون تاليا لبحث مسألة القبول الشكلي لدعوى الإلغاء. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 506 لسنة 38 ق – جلسة 3/6/1995).

ومن حيث أنه عن شكل طلب إلغاء القرار المطعون فيه، فإن المستقر عليه، كما ورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى صدر بالقانون رقم (13) لسنة 1968، أن التشريعات الموضوعية هى موطن العدل ومضمونه وفحواه، وأن التشريعات الإجرائية ترسم الطريق إليه، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية هى أن تكون أداة طبيعية ومطية ذلولا لعدل سهل المنال مأمون الطريق فلا يحتفل بالشكل ولا يلوذ به إلا مضطرا يصون به حقا أو يرد به باطلا. وقد درجت هذه المحكمة، إعلاء لحق التقاضى الذى صانه الدستور وكفله للكافة، فى فهمها وتطبيقها للنصوص القانونية التى تنظم الإجراءات السابقة على اللجوء إلى قضاء مجلس الدولة كالتظلم الوجوبى أو اللجوء إلى لجنة التوفيق فى المنازعات على اعتبار أن تلك الإجراءات ليست اشكالا جامدة مقصودة لذاتها، وإنما هى وسائل شرعها المشرع لإمكان إنهاء المنازعة قبل اللجوء إلى القضاء تيسيرا على أصحاب الشأن وعلى جهة الإدارة، وتخفيفا للعبء الواقع على المحاكم. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 12078 لسنة 62ق عليا. جلسة 28/1/2018.

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ 23/8/2021 ولجأ إلى لجنة التوفيق فى المنازعات بتاريخ 14/11/2021، ثم اقام الطعن الماثل بتاريخ 1/12/2021 فى حين أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 24/8/2021 أى فى تاريخ لاحق على تاريخ التظلم ، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون القضاء بقبول الدعوى، طالما أن القرار المطعون فيه قد تضمن ذات الجزاء الذى تظلم الطاعن من توقيعه عليه وأقام طعنه الماثل بغية إلغاءه، باعتبار أن الغاية من الإجراءات التى اتخذها الطاعن قبل رفع الدعوى قد تحققت بالفعل، خاصة وان الطاعن لم يتظلم من القرار المطعون فيه فى تاريخ سابق على صدوره إلا نتيجة لإخطاره بضرورة التوقيع بالعلم على الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإدارى رقم (82) لسنة 2019 بتوقيع عقوبة التنبيه عليه، الأمر الذى اعتبره الطاعن إخطارا بالقرار المطعون فيه ومن ثم بادر إلى التظلم من هذا القرار حفظا لحقوقه وتفاديا لفوات المواعيد المقررة قانونا للطعن بالإلغاء. فإذا صدر القرار المطعون فيه بعد ذلك متضمنا ذات الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإدارى فقد انتفت أى فائدة ترجى من إعادة التظلم مرة أخرى بعد أن أكد القرار المطعون فيه وصدق على الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإدارى. وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإن المحكمة تقضى بقبوله شكلا.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الطاعن بسقوط المخالفة التأديبية بالتقادم، فإن المادة رقم (65) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 196 لسنة 1999 نصت علي أن "تنقضي الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.

وتقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أمام مجلس التأديب، وتسري المدة من جديد ابتداءاً من أخر إجراء، وإذا تعدد المتهمون وانقطعت المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة، ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية ".

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قرر سقوط حق الجهة الإدارية في إقامة الدعوى التأديبية بشأن المخالفة التأديبية المنسوبة للعامل بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها وان هذه المدة تستطيل حال ارتكاب العامل لمخالفة إدارية تتضمن شقاً جنائياً فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية المقررة بالقانون ، وان للمحكمة التأديبية أن تقوم بتكييف الفعل المنسوب للعامل وبيان ما اذا كان يتضمن جريمة جنائية من عدمه، وان النيابة العامة هي الأمينة علي الدعوى الجنائية، فإذا ما انتهت إلي حفظ الدعوى أو الأمر بألا وجه لإقامتها انتفي الشق الجنائي عن المخالفة وعادت لأصلها كمخالفة إدارية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8759 لسنة 49 ق.ع جلسة 27/12/2008).

ومن حيث ان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد أستقر علي ان المشرع قصد من ترتيب حكم سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين إلا يظل العقاب مسلطاً علي المتهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة دون حسم فهو يمثل ضمانة أساسية للعاملين دون اتخاذ الجهة الإدارية من ارتكاب العامل لمخالفة تأديبية وسيلة الي تهديده الي اجل غير مسمي عن طريق تسليط الاتهام عليه في اى وقت تشاء، وكذلك حث الجهة الإدارية علي إقامة الدعوى التأديبية خلال أجل معين قد يترتب علي تجاوزه ان تضيع معالم المخالفة وتختفي أدلتها، ومن ثم فإن صالح العامل وصالح المرافق يقتضيان اقامة الدعوى التأديبية خلال هذا الأجل وهو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابه المخالفة وإلا سقط الحق في إقامتها، وان السقوط في هذا المجال من النظام العام يؤكد ذلك ان المشرع قد ربط بين سقوط الدعوى التأديبية وسقوط الدعوى الجنائية وأستعمل في هذا المجال عبارة سقوط الدعوى الجنائية وهو تعبير لم يورده المشرع في قانون الإجراءات الجنائية مما يفهم منه أن المشرع في قانون العاملين المدنيين يعتبر السقوط والانقضاء مرادفين لمعني واحد ، وإذا كان المسلم به أن انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام فيكون الأمر كذلك بالنسبة لسقوط الدعوى التأديبية (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 336 لسنة 25 ق.عليا جلسة 31/3/1984).

ومن حيث إنه نزولا علي مقتضي ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق أن المخالفة المنسوبة للطاعن علي وفق ما جاء بأوراق الطعن ارتكبت في الفترة من 29/5/2016 حتي 21/9/2017 وبُدي بفحصها وتحقيقها من قبل الجهاز في غضون عام 2019 وبدي التحقيق فيها بتاريخ 12/11/2019 بالتحقيق الإداري رقم 82 لسنة 2019، أى قبل انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب الواقعة، ومن ثم يكون الدفع المثار من الطاعن بسقوط المخالفة التأديبية بالتقادم لا يصادف صحيح القانون حرياً بالرفض مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص فيما نسب الي الطاعن من الخروج علي مقتضيات الواجب الوظيفي ومخالفة اللوائح والتعليمات بأن أرتكب المخالفات الأتية :-

1- بالإقامة في بعض الفنادق بمحافظة المنيا خلال مأموريات السفر وتحميل شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنيا بنفقات ذلك بالمخالفة للكتاب الدوري رقم 1 لسنة 1999 والموافق عليه من مكتب الجهاز بشأن القواعد المنظمة لمأموريات الفحص الداخلية والخارجية التي تبدأ تنفيذها اعتبارا من 1/2/1999.

2- قيام السادة أعضاء مجموعة العمل بالإقامة الكاملة (مبيت + أكل) في العديد من مأموريات السفر الي محافظة المنيا حتي الشهور الأولي من عام 2018 وفقاً لاستمارات بدل السفر المقدمة والمنصرفة للسادة الأعضاء بالمخالفة للبرنامج السنوي لمأموريات السفر الداخلية المقدم من إدارة مراقبة حسابات المرافق والمعتمد من السيدة الأستاذة نائب رئيس الجهاز والذي ينص علي الإقامة بمحافظة المنيا مبيت فقط علي سبيل المثال المأموريات السفر الواردة بالبند (1).

وقد تم التحقيق مع الطاعن بموجب التحقيق الاداري رقم 82 لسنة 2019، وتم سؤال الطاعن ومواجهته بما هو منسوب اليه، وانتهي التحقيق الي التوصية بمجازاته بعقوبة التنبيه، وصدر نفاذا لهذا القرار المطعون عليه بمجازاته بعقوبة التنبيه لما ثبت في حقه.

ومن حيث إن المادة (29) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (144) لسنة 1988 تنص على أن" تنظم شؤون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات......وجميع القواعد المتعلقة بشؤونهم."

وتطبيقاً لذلك فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (196) لسنة 1999 بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وقد نصت المادة الأولى منه على أن (تسري على العاملين بالجهاز أحكام لائحة العاملين المرفقة).

ونصت المادة (54) من اللائحة المشار إليها على أن (يجب على العامل مراعاة أحكام القوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية المختصة...........).

ونصت المادة (55) من اللائحة سالفة الذكر على أن (كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً ....:)

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقرت على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

وإنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أو تأديبية هو تحقق الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم، وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة ويقين مصدر قرار الجزاء ( ســواء المحكمة التأديبية أو السلطات التأديبية). فلا يسوغ قانونا أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها وإلا كانت هذه الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون .(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6059 لسنة 42 قضائية عليا – جلسة 30 / 9 / 2001م - مجموعة أحكام السنة 46 ق . ع – الجزء الثالث – صفحة 2743 وما بعدها).

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بمواجهة الطاعن فى التحقيقات

قرر بعدم علمه بالموافقة الصادرة من السيدة الاستاذة نائب رئيس الجهاز بشأن طبيعة الإقامة خلال المأموريات والمقرر بأنها (إقامة فقط) ولم يتم إخطاره بها، ونفي علمه بأن الإقامة المقررة بمحافظة المنيا إقامة فقط بدون تغذية وليست إقامة كاملة كما درج عليه العمل قبل تلك الفترة ودون ذلك باستمارات بدل السفر ( إقامة كاملة).

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة من خلال الثابت من الأوراق أن الجهاز المطعون ضده قرر تكليف الطاعن بالسفر إلي محافظة المنيا لمباشرة الرقابة، وفريق العمل المصاحب له، على شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنيا، وكان الثابت أيضاً عدم وجود استراحات لدى الشركة المذكورة في هذا الحين لإقامة الطاعن وفريق العمل المصاحب له، وبالتالى فقد أقام، وفريق العمل المصاحب له، أثناء اضطلاعه بالمأمورية المنوه عنها إقامة كاملة تشمل الوجبات الغذائية ببعض فنادق محافظة المنيا المتعاقد معها على ذلك من قبل الشركة المذكورة بديلا عن الاستراحات. وقد حرر الطاعن مفاد ذلك باستمارة طلب صرف مصروفات الانتقال وبدل السفر موضحا أن الإقامة كاملة شاملة الوجبات الغذائية وذلك بمعرفة الشركة المذكورة، وهو ما لا يحمل في طياته أى نوايا على إخفاء واقعة إقامته إقامة كاملة على نفقة الشركة كبديل للاستراحة، ويؤكد فى ذات الوقت على صدق أقواله بعدم علمه بوجود أى تعليمات أو توجيهات تقضى بأن تكون الإقامة بالفنادق غير شاملة للوجبات الغذائية. أما بشأن ما أثير بالأوراق من أن الطاعن قد خالف قرار رئيس الجهاز الصادر بتاريخ 29/12/1997 ومن بعده الكتاب الدوري رقم ( ۱ ) لسنة ١٩٩٩ ـ الصادر عن مكتب الجهاز المركزي للمحاسبات والموقع من وكيل الجهاز بناء أحكام لائحة العاملين بالجهاز الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩ ـ بأن أقام إقامة كاملة بفنادق تعاقدت معها الشركة المذكورة ، فإن البند أولا من هذا الكتاب الدوري فيما تعلق بالمأموريات الداخلية حظر على أعضاء الجهاز الفنيين لأي سبب من الأسباب استخدام الإعاشة الكاملة ( المبيت + الأكل ) في استراحات الوحدات الخاضعة لرقابة الإدارة إلا في حالة وجود مناطق المراجعة في أماكن نائية بعيدة عن العمران، وعدم وجود وسائل انتقال متاحة للوصول إليها، وموافقة رئيس الجهاز وبعد العرض على سيادته من وكيل الجهاز المختص. وقد سلفت الإشارة إلى أن الطاعن قد تم تكليفه رسميا بهذه المأمورية من مدير الإدارة محل عمله، وقد تبين بما لا يدع مجالا لجدل أن الشركة المذكورة ليس لها استراحات، ومن ثم وفرت له محل إقامة لمدة المأمورية بفنادق سبق التعاقد معها، وهي إقامة تخضع في نظمها وما تشتمل عليه من خدمات لنظم إدارة هذه الفنادق، ومن غير المتصور أن يقيم نزيل بأحد الفنادق ـ أيا كانت تبعيته ـ دون خدمات يقدمها الفندق لهذا النزيل ، تدخل مباشرة في قيمة حجز الغرفة المخصصة للإقامة ، غير متوقفة على إرادته أو طلبه، فهي من محددات مستوى الفندق من الناحية التقييمية للفنادق على العموم ، ولا يختلف الأمر بشأنها بين نزيل مكلف بمأمورية عمل أو آخر أقام بالفندق لأى غرض آخر، فكان قيام الشركة المذكورة بحجز أحد الغرف للطاعن كبديل عن استراحة تلتزم بتوفيرها هو الإجراء الواجب تجنيبا للقائم بالمأمورية من البحث عن محل إقامة في محافظة تبعد عن محل سكنه، ومن المنطقي ألا ينشغل القائم بالمأمورية بأمر الحجز وما إذا اشتمل على وجبات غذائية من عدمه، فالأصل والواجب هو تفرغه الكامل لأداء مأموريته الرقابية لا أن ينشغل بالبحث عن محل لراحته بعد عناء العمل أو ينشغل بالبحث عن طعام أي من أيام المأمورية المكلف بها، وهو ما كان يتعين من الأصل على الجهاز محل عمله الوقوف عليه وتوفيره درءا لما هو معلوم من أمور لا تليق بالموظف العام على عموم مفهومه والعضو الفني بجهاز رقابي على وجه الخصوص . هذا فضلا عن أن حظر استخدام الإعاشة الكاملة ( المبيت + الأكل ) الذي نص عليه البند ( أولا ) من الكتاب الدوري رقم ( 1 ) لسنة ١٩٩٩ سالف الذكر إنما يقتصر على الإقامة باستراحات الوحدة الخاضعة للرقابة ، ومن ثم فلا مجال لإعمال هذا الحظر إذا تعلق الأمر بالإقامة بأحد الفنادق لتعذر الإقامة باستراحات الوحدة، سواء لعدم وجود استراحات لديها أو لعدم وجود أماكن شاغرة فيها، وفي هذه الحالة تخضع الإقامة في الفنادق للشروط والقواعد التي تقررها إدارة الفندق التي قد تجعل الإقامة شاملة لجميع الوجبات، بما يتعذر معه على عضو الجهاز مناقشة هذه الشروط لقبولها أو رفضها كما سلف البيان . فلا ترتضي العدالة والحال كذلك اخذ الطاعن بالجزاء عما نسب إليه في هذا الشأن، وإذ صدر القرار المطعون عليه رقم 1646 لسنة 2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه وتحميله بمبالغ مالية تمثلت في الفرق بين إقامته الكاملة وقيمة المبيت فقط في( الفترة من 18/6/2017 حتي 23/6/2017 ) فإن هذا القرار يكون صادراً – والحال كذلك- غير مستنداً علي صحيح سببه من القانون والواقع جديراً بالإلغاء مع ما يترتب علي ذلك من أثار .

ومن حيث إنه من المقرر أن المنازعة في التحميل هي منازعة في التعويض الذي سيتحمله العامل، وأساسه المسئولية المدنية عن عمله الشخصي، فيجب والحال كذلك أن يتوفر الخطأ والضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما، فلا يجوز أن تُحمَّل ذمة الشخص مدنيا قيمة ضرر مازال احتماليا، فيجب أن يكون الضرر محققا واقعا بالفعل، فما لم يكن ثمة سبب قانوني مشروع يجيز التحميل أو تحديد دقيق لمصدر التزام العامل بمبالغ مالية أو إقرار صريح منه بالمديونية، فلا يجوز إلزامه بأي التزامات مالية، إذ يُسأل العامل مدنيا عن خطئه الشخصي الذي يكشف عن ضعف الإنسان ونزواته وعدم تبصره، وإهداره المصلحة العامة، واستهدافه مصلحة شخصية تناطحها أو تعلو عليها في نفسه وفعله، مدفوعا بعوامل شخصية مرتكبا خطأ جسيما، أما إذا كان خطأ العامل أو مسلكه مندمجا في أعمال وظيفته ولا يمكن فصله عنها عُدّ ما نُسب إليه خطأ مرفقيا لا يُسأل عنه مدنيا في ماله الخاص ( المحكمة الإدارية العليا في لطعن رقم 1274 لسنة 45ق.ع بجلسة 23/12/2004، والطعن رقم 9113 لسنة 46ق.ع بجلسة 11/3/2006، والطعن رقم 8548 لسنة 47ق.ع بجلسة 7/12/2006، والطعن رقم 14811 لسنة 54ق.ع بجلسة 14/11/2015).

ومن حيث إن المحكمة قد خلصت الي عدم صحة ما نسب الي الطاعن من مخالفة استند عليها القرار المطعون عليه رقم 1708 لسنة 2021 ، وإذ تضمن هذا القرار الصادر بالمجازاة تحميل الطاعن بمبلغ مالي تمثل في قيمة الفرق بين (الاقامة الكاملة وإقامة المبيت فقط ) في الفترة من 18/6/2021 الي 23/6/2021 ، وإذ قضت المحكمة بإلغاء القرار الطعين السالف الإشارة إليه فإن مؤدي ذلك ولازمه القضاء بإلغاء قرار تحميل الطاعن بالمبالغ المنوه عنها ورد ما خصم من الطاعن من جراء القرار المطعون عليه، وهو ما تعين القضاء به.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 مرافعات.

**فلهذه الاسباب**

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 1708 لسنة 2021 الصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه وتحميله بمبالغ مالية، مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها وقف خصم الفرق بين قيمة الإقامة الكاملة وقيمة المبيت فقط ورد ما سبق خصمه من الطاعن، وذلك علي النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف